

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد نطاق المحافظات ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر :

مادة ١ — يُؤلف مجلس محافظة السويس من :

أولاً — محافظ و تكون له الرئاسة .

ثانياً — ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفي وزارته .

وزارة الداخلية (مدير الأمن) وينوب عن المحافظ عند غيابه .

وزارة التربية والتعليم .

« التموين .

« الحرية .

« الخزانة .

« الشئون الاجتماعية والعمل .

« الشئون البلدية والقروية .

« الصحة العمومية .

« الصناعة .

### قرر :

مادة ١ — يُؤلف مجلس محافظة بور سعيد من :

(أولاً) المحافظ ، وتكون له الرئاسة .

(ثانياً) ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفي وزارته :

وزارة الداخلية ، (مدير الأمن) وينوب عن المحافظ عند غيابه .

وزارة التربية والتعليم .

وزارة التموين .

وزارة الحرية .

وزارة الخزانة .

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وزارة الشئون البلدية والقروية .

وزارة الصحة العمومية .

وزارة الصناعة .

وزارة الاقتصاد .

(ثالثاً) عد لا يجاوز واحداً وعشرين عضواً من المنتخبين انتخاباً مباشرةً بطريق الاقراغ السري لعضوية المجلس التنفيذي للاتحاد النسوي في الأقسام بالمحافظة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومي و تكون الأغلبية لمؤلء الأعضاء المنتخبين .

(رابعاً) سبعة من الأعضاء العاملين في الاتحاد النسوي يختارون من ذوى الكفاءة في شئون المحافظة و ممثلين لميّة الفنال ويصدر اختيارهم قرار من وزير شئون الادارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ — تسرى باق الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية على هذا المجلس .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ جمادى الاول سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠) أكتوبر

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
رقم ١٨٣٩ لسنة ١٩٦٠

بعين سكريرا عام للحكومة المركزية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

**قرر :**

مادة ١ - عين السيد عبد السلام بدوى مدير مكتب رئيس الجمهورية للأبحاث الاقتصادية سكريرا عاما للحكومة المركزية بالإضافة إلى عمله الأصل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠ (١٢١ أكتوبر ١٩٦٠)  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

**قرر :**

مادة ١ - عين السيد - حسن صبرى الحلوى في درجة - مدير عام برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠ (١٢١ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ثالثا) عدد لا يتجاوز ثمانية عشر عضوا من المنتخبين التحاباً مباشراً بطريق الاقتراع السرى لضمونية المجلان التنفيذية للاتحاد القومى فى الأقسام بالمحافظة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومى ونكرن الأعلية طؤلاً الأعضاء المنتخبين .

(رابعا) خمسة من الأعضاء العاملين في الاتحاد القومى يختارون من ذوى الكفاية في شئون المحافظة ومتلئن لميئه الفنال ويصدر باختيارهم قرار من وزرائهن الإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى باق الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية على هذا المجالس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأول سنة ١٢٨٠ (١٢٠ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٨٣٨ لسنة ١٩٦٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

**قرر :**

مادة ١ - ووفق على إيفاد الدكتور يحيى محمد أحمد عيسى مدير قسم الدواجن بالإدارة العامة للعامل والبحوث البيطرية لحضور المؤتمر الأول للدواجن المزمع عقده في مدينة بيورخت في المدة من ١٤ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأول سنة ١٢٨٠ (١٢٠ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر